الدية اي يستحق الدية كل من يستحق الارث وليس لبعض الورثة استيفاؤه
اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغايب اوصلحه ويستوفي الكبير
قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة و
احتمال العفو او الصلح من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كاملا كما في
ولاية الانكاح ولا يجوز التوكيل باستيفائه اي اتيستيفاء القصاص
بغيبة الموكل عن المجلس لانها تندري بالشبهات وشبهة العفو ثابتة
حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي قتل رجل عمدا رجلا لا ولي له
للامام قتله والصلح لان السلطان ولي من لا ولي له لا العفو لان فيه
ضررا للعامة ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه يعني اذا قطع
رجل يد المعتوه عمدا او قتل قريبه كولده فاب المعتوه يقيد من جانبه لان
لابيه ولاية على نفسه فيليهما كالانكاح ويصالح لانه انفع للمعتوه
من الاستيفاء فلان يملك الصلح اولى هذا اذا صالح على قدر الدية او
اكثر منه والا لا يصح ويجب الدية كاملة ذكره الزيلعي ولا يعفوا لانه
ابطال لحقه وللوصي الصلح فقط لان ولاية القصاص تابعة لولاية
النفس وهي مختصة بالاب والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الاحكام
المذكورة وسقط قود نفس وعاد دونها ورثه على ابيه بان قتل ابوه
امه عمدا وقطع يدها عمدا لا يستوفيه ابنه بل يسقط لحرمة الابوة
وبموت القاتل لغير الجعل ويعفوا الاولياء وصلحهم على مال وان
قتل لانهم حقهم فيجوز نقض منهم كيف شاؤا ويجب حالا وان لم يذكروا

الحلول

الحلول والتاجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله الحلول
كالمهر والثمن ويسقط ايضا بصلح احدهم وعفوه لان القود اذا ثبت
للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ولو ضرورة لسقوط البعض
في القود بسقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى وللباقي حصته من
الدية لان استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمته
بعفو البعض فيجب المال كما في الخطاء فان العجز عن القصاص شرعا لمعنى
في القاتل وهو كونه خاطئا ولاخصة للعافي لاسقاط حقه صالح بالف
وكيل مولى عبد وحر قتلا اي العبد والحر بالصلح متعلق بوكيل عن
دمهما اي الدم الواجب عليهما به اي بالالف ينصف بينهما الالف يعني
ان قتل حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب عليهما الدم فوكل الحر ومولى
العبد رجلان ان يصالح من دمهما على الف ففعل فالالف على الحر ومولى
العبد نصفان ويقتل جمع بفرد اي اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة
به لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالعكس يعني يقتل واحد بجماعة
قتلهم عمدا ويكتفي به اي بقتله للجميع ولا شيء من المال ان وفيتهم
وقال الشافعي يقتل الاول منهم ان قتلهم بالتعاقب ويقضي بالدية
لمن بعده في تركته لان العاقلة لا يعقل العمد وان قتلهم جميعا معا او
لم يعرف الاول يقرع بينهم ويقضي بالقود لمن خرج له القرعة وبالدية
للباقين وقيل لهم جميعا ويقسم الديات بينهم لان الموجود منهم قتلت
والموجود منهم منه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)